

# حكم وكيفية قطع صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة المفروضة |

## الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

يقول كيف يقطع المصلي صلاة النافلة اذا غلب على ظنه انه فوات ركعة من الفريضة مع الامام اما ما يتعلق بقطع الصلاة هذه مسألة.  
اما كيف يقطع الصلاة هذه مسألة اخرى. ولعل تقدم الاشارة الى مسألة آآ قطع الصلاة - [00:00:06](#)

اذا اقيمت والخلاف في هذا اه وعلى الاقوال وعلى الاقوال في هذه المسألة كيف يقطعها؟ هل يقطعها بالسلام او يقطعها بالنية. قولان  
لاهل العلم والاظهر والله اعلم انها تقطع بالنية - [00:00:25](#)

لان النبي عليه الصلاة قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. وهذا يدل على انه ليست صلاة فيخرج منها السلام انما اذا قلنا يتمها  
على الاقوال المتقدمة مثلا آآ ان يكون في اخرها فيتم الصلاة ويتشهد ويسلم اما اذا - [00:00:44](#)

قلنا انه ينصرف في هذه الحالة يخرج منها. ولا تكون صلاة في هذه الحالة انما الصلاة التي يكون تحريم التكبير وتحريم التسبيح.  
التي تكون اما هذه فليست صلاة. ولو انه مثلا نذرا يصلى ركعتين - [00:01:06](#)

خرج منها فلا تؤدي عنه هذه لا تؤدي عن هذه النية يعني ان ان يقال انه ادى بعضها ونحو ذلك آآ من الاحكام الاخرى وهذا هو الاقرب  
وبعض اهل العلم قال انه يسلم واستدلوا برواية محمد ابن عباد عن عبد الرزاق محمد عباد المكي عن عبد الرزاق آآ عند مسلم وفي -  
[00:01:24](#)

انه في القصة المشهورة حديث جابر في قصة معاذ لما طور القراءة رضي الله عنه انحرف رجل فسلم وصلى وحده سلم وصلاه  
وحده. فيقول في هذا الحديث ان محمد عباد المكي روى عبد الرزاق انه قال فسلم - [00:01:51](#)

والاكثر في الرواية الاكثر في الرواية بدون ذكر التسليم. الذين قالوا انه يسلم احتجوا برواية رواه مسلم محمد ابن عباد المكي عن  
عبد الرزاق لكن هذه الرواية شاذة فيما يظهر - [00:02:14](#)

وهذا يؤثر على رواية مسلم لانه روى الحديث وهو في الصحيحين لكن هذه اللفظة شذ بها نساء الرواية عبد الرزاق وكذلك من فوقه  
فلم وكأنه يعني ظن انه ذكر انه انحرف اه رواه بالمعنى فقال سلم - [00:02:32](#)

واكثر روايات انه انحراف بمعنى انه لم يخرج لان الظاهر انه سلم انه خرج من القدوة وابطل صلاته. والظاهر انه وعن قدوة واتم  
صلاته وحده ثم انصرف الى بستانه. هذا هو الاقرب ولذا الصحيح انه يقطع - [00:02:51](#)

بالنية كما تقدمت - [00:03:11](#)